

رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وتاريخ ومكان إجراء المباراة ، وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يمكن أن يطلب قيده في قائمة المرشحين لمباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي ، الأساتذة المؤهلون العاملون في المؤسسة أو المؤسسات المعنية ، والحاصلون على التأهيل الجامعي والذين زاروا مهامهم لمدة أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

المادة 3

يمكن للمرشحين المتואهرون فيما بينهم الشروط المطلوبة أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم وفقاً للقرار القاضي بإجراء مباراة التوظيف المذكورة.

المادة 4

يتكون ملف الترشيح من :

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة ؛
- نسخ من الشهادات والمؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراه ؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ؛
- نسخة لقرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل ؛
- شهادة تثبت أن المرشح قد زاول عمله لمدة أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل ؛
- إضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه ، يرفق المرشح بملف ترشيحه مجموع أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية أو بالتعاون والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات متونغرافية ، وكذا جميع الوثائق التي تثبت تجربة المرشح في مجال تأطير وتنشيط أعمال البحث ، وكذا المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية كالنحوت والمناظرات وأعمال البحث المندمجة ؛
- وباستثناء الطلب ، يجب الإدلاء بجميع الوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.
- كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمعطاقتها للأصل.

المادة 5

تتألف لجنة مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي من خمسة أعضاء كلهم أئمة للتعليم العالي ينتهيون لميدان المناصب المتبارى في شأنها ، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية.

وفي حالة عدم التوفير على العدد الكافي من أئمة التعليم العالي بالمؤسسة ، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أئمة للتعليم العالي خارجين عن المؤسسة.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 صادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أئمة التعليم العالي بممؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :
بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأئمة الباحثين بممؤسسات تكوين الأطر العليا ولasisma المادة 12 منه ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالأدارات العامة كما وقع تغييره وتميمه ؛

و بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ،

قرر ما يلي :

الباب الأول أحكام عامة

المادة 1

تنظم المباراة الخاصة بالتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بتكون الأطر والثانية إلى السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة ، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.

المادة 10

تحصر السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة بحسب الاستحقاق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، جاز للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة أن تقوم بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بتعيين المترشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام بعد تاريخ الإعلان عن النتائج.

توجه نسخة من القائمة الاسمية النهائية للمترشحين المقبولين إلى السلطة الحكومية المكلفة بتكون الأطر رئيسة مجلس التنسيق.

المادة 11

تعلق داخل المؤسسة قائمة المترشحين المقبولين والمترشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

المادة 12

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

تعين السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة رئيس وأعضاء لجنة المباراة بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.

ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها شخصية غير جامعية معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المادة 6

تشتمل كل مباراة للتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي على الاختبارين التاليين :

- اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم ؛
- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة.

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

بالنسبة للاختبار الأول ، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررین في التخصص منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررین خارجا عن المؤسسة المعنية أو أن افتضى الحال خيراً معترفا به في العيدان.

ويقوم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللاً عن قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين ، وتحصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لشاطئه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته على التدريس والاشراف على أعمال البحث.

تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها وبحسب الاستحقاق ، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المردجين في قائمة الانتظار.

المادة 9

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة و عند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتداولة لبيانها. وتحرر محضرها في ثلاثة نسخ.